

654 - شرح صحيح البخاري : باب ذكر البيع والشراء على المنبر

في المسجد - الحديث 654 | | ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال البخاري علينا وعليه رحمة الله باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد - [00:00:05](#)
حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي وقال اهله ان شئت اعطيتها ما بقي - [00:00:31](#)
وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعها فاعتقها فان
الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - [00:00:55](#)
وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له - [00:01:20](#)
وان اشترط مئة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرو. وقال جعفر بن عون عن يحيى. قال سمعت عمرو قالت
سمعت عائشة رواه مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرا ولم يذكر صعد المنبر - [00:01:38](#)
هذا الحديث ساقه البخاري في مواطن عديدة من صحيحه وهو حديث مهم وفيه سنن عديدة وفيه فوائد جمة طبعاً ننبه نحن الان
في ميز الصحيح البخاري وبعد ان ننتهي منهم دقائق مع مجلس تدارس القرآن بمشيئة الله تعالى حتى لا يتوهم - [00:02:01](#)
الاخوة البخاري يقول باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. يعني لو فرضنا ان الخطيب ذكره ليبين حكماً شرعياً فهذا حسن
لان المقصود من الخطابة تنبيه الناس على الامور التي تحصل وتفقيه الناس - [00:02:25](#)
ولذلك لابد ان نفرق بين المحاضرة والخطبة حدثنا علي ابن عبد الله وهو علي ابن المدينة شيخ البخاري توفي عام اربع وثلاثين
ومنتين وهو امام من ائمة العلل والحديث والتعليم - [00:02:44](#)
قال حدثنا سفيان وسفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي توفي عام ثمان وتسعين ومئة وقد ولد عام سبع ومئة عاش احدى
وتسعين عاماً حج ستين حجة من ائمة العلم ومن حفاظ الحديث - [00:03:02](#)
واوثق الناس في سفيان ابن عيينة وعلي ابن المدينة والحميدي. علي ابن المدينة انا عندي هو المقدم لانه قد سمع كثيراً من سفيان
ابن عيينة وهذا الحديث سمححه اكثر من مرة. وبعض الاحاديث سمعها علي من سفيان ثلاثين مرة - [00:03:20](#)
بل كان ثمة خصوصية في اعتناء سفيان ابن عيينة بعلي ابن المدينة والنصوص في هذا كثيرة عن يحيى وهو يحيى ابن سعيد
القطان وهو يحيى ابن سعيد الانصاري المدني العراقي - [00:03:38](#)
كان عالم المدينة وكان مرجعها استقدمه ابو جعفر المنصور وولاه القضاء في الهاشمية التي هي في مدينة الانبار الان ولم يتغير حتى
قيل له ان شرائك هو عينه حينما صرت قاضياً وقبل ذلك. قال من كانت نفسه واحدة - [00:03:54](#)
لم يغيره المال فهو من ائمة هذا العلم الشريف توفي عام احدى آآ توفي عام ست واربعين ومئة. قيل خمس واربعين ومئة وقيل اربع
واربعين ومئة عن عمرة وهي عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة وعمرة من المكثرات عن عائشة ربما تأتي بالمرتبة الثانية بعد
عروة ابن الزبير - [00:04:12](#)

ما هي ثقة عالمة توفيق عام ست ومئة عن عائشة وهي ام المؤمنين عائشة وهي من اهل السخاء والكرم وهذا مثال في سخائها وكرمها قالت اي عمرة عن عمرة قالت وساق البخاري النصوص في مسألة السماع لهذا الحديث وبيان الاتصال - [00:04:33](#) انتها بريرة تسألها في كتابتها المكاتب ان يكاتب العبد سيده على ان يعمل لمدة معينة ثم بهذا العمل يعتق نفسه فيقال له المكاتب ويقال له المكاتب والعملية يقال له الكتابة لان فيها كتابة على الزمن وعلى الثمن - [00:04:58](#)

فقلت ان شئت اعطيت اهلك طبعاً يسمون اهلنا الصلاة. مالك في العبد يسمى اهل اعطيت اهلك ويكون الولاء لي. وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي. وقال سفيان من الذي يقول؟ وقال سفيان مرة. علي ابن المديني - [00:05:21](#)

شيخ البخاري تلميذ سفيان ابن عيينة لانه سمع كثيرا من الاحاديث مرارا من سفيان ابن عيينة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. ذكرته هذه تفسره الروايات الآتية التي ساقها - [00:05:38](#)

ابو خالد ان المسألة قد ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مرة فقال ابتعته بمعنى اشتريها فاعتقها فان الولاء لمن اعتق الولاء يكون للمعتق وليس للبائع - [00:05:57](#)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم انه يبين للناس وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - [00:06:14](#)

فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر هذا انكارا عاما من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان اشترط مئة اي وان اشترط مئة شرط - [00:06:34](#)

بالشرط اذا لم يكن في الشرع مردود على مشروطه قال علي قال يحيى اي يحيى ابن سعيد القطه الانصاري وعبد الوهاب اي عبدالوهاب عن يحيى عن عمرو يعني قالوا عن عمرو وقال جعفر ابن عون عن يحيى قال سمعت عمرو قالت سمعت عائشة -

[00:06:54](#)

ثم قال البخاري رواه مالك عن يحيى عن عمرة النبريرة ولم يذكر سعيد المنبر فهنا من دقة البخاري انه يأتيك باختلاف الالفاظ تم هذا الحديث بحمد الله الحديث هذا من اكثر الاحاديث فوائد - [00:07:17](#)

والحافظ ابن حجر ساق في فوائده في موطن او يعني مئة وعشرين فائدة والشيخ محمد ادم الاثيوبي ساقه مئة واربعين فائدة وانا ساذكر تسعة من فوائده وهي الفوائد المهمة اولا جواز بيع المرأة وشرائها - [00:07:34](#)

يعني المرأة تبيع وتشتري. نعم ثانيا على العلماء ان يبثوا العلم وينشروه ويبينوه للناس اذا اخطأ الناس في تعاملهم ولذلك العالم الذي يبث العلم انما يبث رحمة الله تعالى ونحن حينما يموت لنا ميت اول ما ندعو له بالرحمة - [00:07:57](#)

فالانسان به حاجة الى رحمة الله في حياته وبعد مماته ولذلك الذين يبثون انما يبثون رحمة الله تعالى. فالانسان عليه ان يرحم نفسه بيبث العلم الذي هو رحمة الله تعالى - [00:08:24](#)

فهنا لابد من بث العلم للناس ثالثا من اشترط شرطا يجب ان يكون الشرط واضحا لما الانسان يشترط شرط في شي لا بد ان يكون الشرط واضحا رابعا من اداب الوعظ الا يواجه الانسان بما يكره بل يطلق القول. يعني انت الان حصل شيء وارتدت ان تبين لا تواجه

المقابل - [00:08:39](#)

بالوعظ العام حتى لا تجرح قلوب الآخرين. وتأمل هذا كثيرا ما يحصل في البيوت من تصادم بين المرأة وزوجها بين الزوج وزوجته وبين الاخوة وامام الابوين احدهما ينتف على الآخر - [00:09:02](#)

فتأمل كيف ان الشرع حينما كان ينبه على هذا ينبه بطريقة لا يجرح فيها القلوب خامسا الحث على الالتزام بشراع رب العالمين وعدم تجاوزها فالانسان لا يأتي له النفس ولا يأتي الى مراد الشيطان ولا يأتي الى ارضاء الآخرين انما يفكر الانسان بتحقيق شرع الله تعالى

- [00:09:24](#)

سادسا يستحب لمن قام خطيبا في الناس لوعظهم وارشادهم ان يبدأ كلمته بالثناء على الله تعالى بما هو اهله فلولا تيسير الله تعالى لما قام العبد مقامه ذلك. فالانسان يحمد الله عموما ويحمده على هذه النعمة خصوصا - [00:09:50](#)

سابعاً وجه الدلالة من الحديث هو عدم امضاء شرط اولياء بريرة بل اعتبر شرطاً فاسداً وكان الولاء للمعتق. والمعتق عائشة رضي الله عنها. فدل على صحة البيع الذي يتضمن شرطاً لا يصح - [00:10:09](#)

مع فساد الشرقي. نعم كاملاً لقد ثبتت ولاية العتاق في الشريعة الإسلامية. وهي عصابة متراخية عن عقوبة النسب تقتضي للمعتق العصابة الذكر من بعده الارث وهكذا يعني يعني لو فرضنا ان المعتق بات وليس له من يرثه من العصابة يرثه الذي اعتقه وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:10:25](#)

طبعاً الحديث في الاحاديث التي ستأتي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير مريرة بعد عتقها على ان تبقى على ذمة زوجها او تتطلق منهم وذلك لان المرأة اذا اعتقت وكانت متزوجة فانها تخير في ذلك. تخير اذا كان زوجها عبداً. هل تبقى - [00:10:58](#)
عنده ام انها يحق لها ان تتركه هذا وباللّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد نلتقيكم بعد قليل من مشيئة الله في مجلس تدارس القرآن هذا وباللّه التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:19](#)

- [00:11:45](#)